الجهود الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

م.م. منذر عبد الرزاق حسين الآلوسي
جامعة الانبار

ملخص البحث

لقد أصبحت ظاهرة المخدرات توصف بالسرطان الجديد وبآفة العصر الحديث التي تقلق جميع دول العالم ، ويتطلب التصدي لها تعبئة كل طاقات المجتمع وتوظيفها بحكمة في إطار خطة وطنية ودولية واضحة المعالم ، وتوفر لها الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية ، والثابت أن أي دولة لا تستطيع أن تكافح المخدرات بمفردها ، وان التعاون الدولي هو السبيل لبناء عالم خالٍ من المخدرات . وتشكل الجهود الدولية في مجال مكافحة المخدرات عنصراً أساسياً وفاعلاً في مواجهة هذه الآفة والحد منها والسيطرة عليها ، سيما وان مشكلة المخدرات تعتبر مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب إتباع نهج متكامل ومتوازن يتوافق تماماً مع الأغراض والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات ، بعد أن أصبح كل بلد في العالم ليس بمنأى عن هذه المشكلة وأضرارها في ظل التسارع التكنولوجي والعولمة وسرعة الاتصالات والمواصلات التي جعلت من المخدرات جريمة عابرة للحدود والقارات .

وعليه يتطلب منا تقسيم هذا البحث ،الجهود الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إلى عدة مباحث ، حيث تناول المبحث الأول الجهود العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث تضمن الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والخطط المرحلية للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والتي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب إضافة إلى القانون العربي الموحد للمخدرات ، والاتفاقية العربية لمكافحة

الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، أما المبحث الثاني فقد تناول الجهود الإقليمية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث تكوّن من مطلبين ، المطلب الأول تناول دور الإتحاد الأوربي في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، والمطلب الثاني تناول دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، أما المبحث الثالث والأخير فقد تطرقنا فيه إلى الاتفاقيات الدولية ودور الأمم المتحدة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

المقدمة

أصبحت المخدرات والمؤثرات العقلية سرطاناً مزمنا في جسد العالم ، لا تستطيع دولة أن تدعي أنها بمعزل عن أعراضه وتداعياته ، وعلى الرغم من أن معظم دول العالم لم تدخر وسعاً في المساهمة ، منذ بدايات هذا القرن ، في النشاط الدولي الهادف إلى مواجهة مشكلات المخدرات المختلفة ، فإن الأرقام والإحصائيات الخاصة بمعدلات نمو إنتاج المخدرات ، وترويجها ، واستهلاكها ، آخذةً في الارتفاع والتضخم ، ومن ثم ما زالت دول العالم أجمع مدعوة إلى المزيد من التعاون والتنسيق الفعال من اجل وقف هذا الداء اللعين ، وتسبب المخدرات والمؤثرات العقلية مخاطر ومشكلات عديدة في كافة أنحاء العالم ، و تكلف البشرية فاقداً يفوق ما تفقده أثناء الحروب المدمرة ، حيث تسبب المشكلات الجسمية و النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية و التي تحتاج إلى تضافر الجهود المحلية و الدولية لمعالجتها ، فالإدمان لم يعد مشكلة محلية تعاني منها بعض الدول الكبرى أو الصغرى أو بلدان محلية أو إقليمية ، بل أصبح مشكلة دولية ، تتكاتف الهيئات الدولية والإقليمية ، لإيجاد الحلول الجذرية لاستئصالها ، وترصد لذلك الكفاءات العلمية و الطبية و الاجتماعية لمحاولة علاج ما يترتب عنها من أخطار إقليمية ودولية ، و تنفق الأموال الطائلة لتضيق الحد من تفشيها و انتشارها ، و قد أكد العلم أضرارها الجسمية و النفسية والعقلية والاقتصادية ، و مازال انتشارها ، يشكل مشكلة خطيرة تهدد العالم كله .

وبحثنا هذا جاء لبيان وإبراز ظاهرة انتشار المخدرات في المجتمع العالمي بصورة عامة ومجتمعنا العربي بصورة خاصة وتسليط الضوء على الجهود العربية والدولية وجهود الأمم المتحدة في مكافحة هذا السرطان الذي ما زال ينخر في جسد المجتمعات سواء كان على مستوى الأفراد أو في المجال الاقتصادي ، ومدى نجاح هذه الجهود في معالجتها والقضاء عليها .

المبحث الأول

الجهود العربية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

على الرغم من أن ظاهرة المخدرات لم تشكل في المجتمعات العربية درجة الخطورة والانتشار التي توجد في المجتمعات الأوربية والأمريكية ، إلا أنها وبمفهوم الأرقام والإحصائيات باتت تسجل ارتفاعاً مقلقاً لقادة المجتمع وأولياء الأمور .

إن العديد من البحوث والدراسات تشير إلى تفاقم مشكلة المخدرات ، في المنطقة العربية بفعل العديد من العوامل ، على الرغم من تعذر حصر المدمنين ، أو المتعاطين للمخدرات ، حصراً دقيقاً ، في أي مجتمع من المجتمعات بشكل يجعلها تهدد الأمن الاجتماعي في المجتمعات العربية ، وهناك بعض الشواهد التي تدل على ذلك منها[١]: .

١ . ارتفاع عدد من يُضبطون أو يطلبون العلاج طواعية من المدمنين .

٢ . تزايد حجم المواد المخدرة التي يتم ضبطها إثناء تهريبها عبر الحدود مما يشير إلى زيادة الطلب عليها .

٣ . تنوع المواد المخدرة من مواد منخفضة الثمن نسبياً ، إلى المخدرات مرتفعة الثمن كالسموم البيضاء ، مما يشير إلى اتساع دائرة التعاطي بين مختلف فئات الشعب .

ويمكن تقسيم الدول العربية بالنسبة لموقفها من المخدرات إلى ثلاثة أقسام رئيسية[٢]:.

١ . دول منتجة للحشيش ، وهي لبنان والسودان والمغرب .

٢ . دول تمر المخدرات بأراضيها ، من دول الإنتاج إلى دول الاستهلاك ، وهي سوريه ولبنان والأردن .

٣ . دول مستهلكة للمخدرات ، وهي مصر والسعودية واليمن .

أما ما يتعلق بحجم التعامل في المخدرات فقد أشارت الدراسات إلى أن هذا التعامل أصبح يزيد على العشرين مليار من الدولارات سنوياً في إحدى البلدان العربية ، وأنها أصبحت القطاع الأكبر داخل الاقتصاد الوطني لتلك الدولة .

ففي مصر تُعد المخدرات وخاصةً الحشيش والأفيون (غولاً) يفترس تنمية المجتمع المصري ، وان الأموال التي تُدفع ثمناً للمخدرات التي تعبر الحدود إلى الداخل تعادل جميع عائدات مصر من قناة السويس أو تفوق مجموع ما تحصل عليه الدولة من ضرائب على الإيرادات العام وعلى النشاط الفردي .

أما منطقة الخليج العربي ، فإن الشواهد تشير إلى انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات ، وإدمانها بين شباب هذه المنطقة بصورة لم يسبق لها مثيل . ووفق التوقع الدولي ، فإن ما يتم ضبطه من كميات المخدرات في مجال التهريب لا يتعدى أكثر من١٠% من إجمالي الكميات الفعلية التي ينجح المهربون في تسريبها إلى الأسواق الداخلية ، كما إن نسبة المواطنين الخليجيين ، الذين يُضبطون في قضايا المخدرات آخذةً في الازدياد حتى تجاوزت في السنوات الأخيرة ٩٠% من مجمل الحالات المضبوطة وفق الإحصائيات الرسمية .واهم الأنواع الرائجة في الخليج هي عقاقير الهلوسة ونبات القنب أو الحشيش والأفيون ومشتقاته كالمورفين والهيروين إضافة إلى مواد الاستنشاق[٣] .

وترجع بعض الدراسات أسباب انتشار ظاهرة المخدرات في دول الخليج العربي إلى ما يلي :

ـ قرب منطقة الخليج من منابع ومزارع المخدرات من جهة، واعتبار هذه المنطقة معبراً إلى الغرب من جهة أخرى .

. الاعتماد على العمالة الأجنبية القادمة من دول منتجة للمخدرات وما تشكله هذه العمالة من كثافة سكانية مؤثرة في مختلف نواحي وأنشطة المجتمع في الخليج .

ـ التأثر السلبي بالحضارة الغربية ومحاولة التشبه بأنماط حياة غريبة عن المجتمع العربي المسلم[٤] .

لكل الأسباب والعوامل السابقة ، أضحت مشكلة المخدرات في الأوساط العربية مشكلة خطيرة تدق ناقوس الخطر ، وعلى ضوء ذلك أخذت معظم الدول العربية العديد من التدابير ، التي استهدفت مواجهة المشكلة والحد من تداعياتها ، سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي .

حيث تمكنت من تحقيق نتائج عملية تنفيذية والتي من شأنها الحد من هذه الظاهرة والسيطرة عليها ، واهم النتائج والانجازات المتحققة[٥] .

١. إنشاء لجان وطنية عليا لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ما لا يقل عن ست عشرة دولة عربية وتشارك في هذه اللجان الأجهزة الحكومية والأهلية المتخصصة .

٢. إنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في جميع الدول العربية .

٣ـ استحداث جمعيات أهلية تطوعية للتوعية من المخدرات والمؤثرات العقلية في ما لا يقل عن تسع دول عربية ، فيما تتجه النية لدى دول أخرى لاستحداث جمعيات أخرى .

٤ . إنشاء مصحات متخصصة لعلاج مدمني المخدرات والمؤثرات العقلية في ثلاث عشرة دولة عربية ، كذلك إنشاء مراكز متخصصة في ثلاث دول عربية على الأقل لتأهيل المدمنين بعد معالجتهم ورعايتهم اللاحقة وإعادة إدماجهم في المجتمع .

٥ـ مبادرة ثلاث عشرة دولة عربية على الأقل إلى الاستهداء بالقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي ، في إعداد قوانين جديدة للمخدرات لديها ، أو تعديل قوانين المخدرات المعمول بها .

٦ـ وضع وتنفيذ خطط تدريبية محلية وعربية لرفع كفاءة العاملين في أجهزة مكافحة المخدرات وتطوير مهاراتهم .

٧. إعداد وتنفيذ برامج وحملات إعلامية هادفة على المستويات الوطنية والعربية للتوعية من المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع .

٨. انضمام العديد من الدول العربية إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١م واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م .

٩. تكثيف التواجد العربي الفاعل على الساحة الدولية من خلال المشاركة في اللقاءات التي تعقدها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الاهتمام المشترك كالأمم المتحدة ، الانتربول ، المجلس الدولي لمكافحة الإدمان على الكحول والمخدرات .

أما على مستوى التشريعات ، فقد تطورت التشريعات والقوانين في الكثير من الدول العربية ، واتجهت نحو التشدد في عقوبة جرائم الاتجار ، والجلب ، والتعاطي ، حتى وصلت العقوبات إلى الإعدام ، في بعض الدول ، كعقاب على جلب المخدرات وتصديرها وتهريبها وإنتاجها ، والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، كعقوبة على جرائم الاتجار بالمواد المخدرة ، وزراعة النباتات المخدرة ، والسجن من ثلاث إلى خمس سنوات ، كعقوبة على جريمة تعاطي المخدرات ، وعلى المستوى الثنائي عُقد بين ثنائيات من الدول العربية بعض الاتفاقيات الخاصة بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية وتسليم المجرمين وكل ما يتعلق بجرائم المخدرات ، أما على المستوى الإقليمي ، فأن الدول العربية في إطار الآلية الخاصة بمجلس وزراء الداخلية العرب أنجزت العديد من الاتفاقيات والخطط التطبيقية أهمها ما يلي :

أولا : الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية :-

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب[٦] ، في دور انعقاده الخامس بتونس عام ١٩٨٦م ، هذه الإستراتيجية التي تهدف إلى تحقيق اكبر قدر من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وإلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة لها ، وإحلال زراعات بديلة لها ، وفرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة للإقلال ، إلى أدنى حد ممكن ، من عرضها وطلبها غير

المشروعين[٧] ، وقد روعي أن يتم وضع الأطر والوسائل الخاصة بمكافحة المخدرات ، وعلاج المدمنين في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية وتعاليمها وأحكامها

وهكذا نجد أن الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية كانت جهداً عربياً متميزاً يتماشى مع الجهود الدولية الأخرى التي رسمت الخطوط الأولى للتعاون العربي المستقبلي الذي أثمر عن توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٩٤م[٨] .

ثانياً : الخطط المرحلية للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والتي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب[٩]:

وقد تكونت من أربع مراحل وامتدت من عام ١٩٨٨ ولغاية ٢٠٠٦ وكما يلي :

١. الخطة المرحلية الأولى (١٩٨٨م ـ ١٩٩٣م) :

وشملت الخطة أهدافاً وبرامج متعددة في جميع مجالات المخدرات وقايةً ومكافحةً وعلاجاً ، وتولت الأمانة العامة للمجلس وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تنفيذ هذه البرامج وفق خطط سنوية ، وعرض نتائجها على المجلس بدوراته المتعاقبة .

٢. الخطة المرحلية الثانية (١٩٩٤م ـ ١٩٩٨م) :

وقد تضمنت هذه الخطة مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تطوير أساليب عمل أجهزة المخدرات العربية في الوقاية والمكافحة والعلاجي وتعزيز التعاون بينها ومتابعة الجهود العربية المبذولة لتنفيذ الإستراتيجية وكذلك تعزيز التعاون العربي مع الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بأبعادها المختلفة ، والاستفادة من أجهزتها وجهودها في هذا المجال .

كما شملت الخطة التي حددت مدتها بخمس سنوات وسائل عملية ومجموعة من البرامج التنفيذية ، يقوم بتنفيذ بنودها كل من الأمانة العامة للمجلس من جهة ، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية من جهة ثانية .

٣. الخطة المرحلية الثالثة (١٩٩٩م ـ ٢٠٠٣م) :

وقد اشتملت الخطة على أهداف عدة من بينها التعرف على حجم ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الوطن العربي ، وتحديث أساليب العمل في أجهزة مكافحة المخدرات العربية ، وكذلك العمل على توعية الرأي العام بخطورة المخدرات وتطوير أساليب معالجة المتعاطين والمدمنين وتأهيلهم .

وبموجب الخطة ، عملت الأمانة العامة على تيسير سبل ووسائل تبادل المعلومات والخبرات والاتصالات بين الأجهزة الأمنية العربية المختصة ، لاحتواء ظاهرة المخدرات والحد من انتشارها في الوطن العربي . ومن جهتها فإن الجامعة تولت تنفيذ البرنامج العلمي للخطة .

أما في مجال متابعة وتقييم الخطة ، فيقدم كل من جهازي المجلس المذكورين (الأمانة العامة والجامعة) تقريرا المجلس ، عما يتم تنفيذه من الخطة . كما تقوم لجنة متابعة تنفيذ الخطة بعقد اجتماع سنوي بمقر الأمانة العامة للمجلس ، بحضور ممثلين عن الأمانة العامة والجامعة ، وتنظر في التقارير والدراسات التي تمكنها من متابعة ما تم انجازه خلال السنة المنصرمة ، وتحديد الصعوبات والعقبات التي قد تكون حالت دون تنفيذ بعض البرامج وتقوم الأمانة العامة بتقديم توصيات اللجنة إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها من قرارات .

٤. الخطة المرحلية الرابعة (٢٠٠٤م ـ ٢٠٠٦م) :

وقد تضمنت الخطة عدة أهداف من بينها تعزيز سبل ووسائل مواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى العربي ، وفق أحداث المستجدات التقنية المتطورة في هذا المجال ، وتعزيز تفعيل أوجه التعاون والتنسيق بين أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية ، والعمل على رفع مستوى جودة وأداء العاملين في مجال المخدرات ، هذا إضافة إلى دعم دور هيئات المجتمع المدني في مواجهة ظاهرة المخدرات ،وكذلك تعزيز الجهود المبذولة في مجال مكافحة غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المتصلة بها.

ثالثاً : القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات[١٠] :

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الرابع بالدار البيضاء عام ١٩٨٦ ، مشروع القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات ، الذي أعدته الأمانة العامة لتهتدي به الدول الأعضاء ، عند وضعها قانوناً جديداً ، ينظم شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ، أو عند تعديلها مثل هذا القانون في حالة وجوده . ومن ما تضمنه هذا القانون وجوب إنزال العقوبة القصوى بتجار المخدرات ، وهو ما أخذت به معظم الدول العربية الآن .

رابعاً : الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية :

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب ، في مطلع عام ١٩٩٤م ، الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي انضم إليها العراق بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١م[١١] ، والتي أعدتها الأمانة العامة ، وذلك بعد استفحال خطر المخدرات ، ومن اجل التصدي بشكل مؤثر لمشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، خاصةً وان هناك قناعة بان مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هي مسؤولية جماعية مشتركة ، وقد تضمنت هذه الاتفاقية (٢٦) مادة ، وتم اعتمادها في الدورة (٤١) لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس بتأريخ ٥ / يناير / ١٩٩٤[١٢] .

أما على المستوى العالمي ، فقد تابعت معظم الدول العربية الأنشطة الدولية الخاصة لمكافحة المخدرات ، ولم تألُ جهداً في المشاركة الفاعلة في هذه النشاطات وانضمت إلى العديد من آليات العمل الدولي المعنية بالرقابة على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وخاصةً تلك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة .

وفيما يلي موجز لأهم المؤتمرات والاتفاقيات ، التي شاركت فيها الدول العربية على المستوى الإقليمي والدولي :

أولاً : الاجتماع الثالث لرؤساء المصالح المتخصصة في مكافحة المخدرات ، في الجزائر في يومي ٥ و٦ آب / ١٩٩٧م :

ومن أهم توصياته تحسين أو نصب تجهيزات ملائمة لمراقبة الحاويات ، تمكن موظفي الشرطة ، على المستوى الوطني من الوصول إلى المنظومات البريدية .

ثانياً : المؤتمر العربي الحادي عشر لرؤساء أجهزة المكافحة بالدول العربية ، في جدة من ٢١ إلى ٢٣ يونيو / ١٩٩٧م :

وشارك في هذا المؤتمر مديرو ورؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في (١٧) دولة عربية إلى جانب أكاديمية نايف العربية للدراسات الأمنية ، في الرياض والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)[١٣].

وقد اصدر المؤتمر عدد من التوصيات ، من أهمها : دعوة الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، إلى سرعة المصادقة عليها ، علماً انه حتى الآن صادقت عشر دول عربية على هذه الاتفاقية ، كما أوصى المؤتمر بتشديد الرقابة على المنافذ الحدودية لإحباط عمليات التهريب ، وتضييق الخناق على المهربين ، باعتبار أن الدول العربية ، غالباً تكون دول عبور وجذب للمخدرات والمؤثرات العقلية .

وفيما يخص الجرائم الأخرى المتعلقة بالمخدرات فقد كانت هناك جهود عربية وإقليمية لمكافحة غسيل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات وهذه الجهود محدودة لأن التقدم في هذا المجال على المستوى الإقليمي اقل مما هو على المستوى الدولي[١٤] وهي كما يلي :

١. المؤتمر العربي الثامن لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المنعقد عام ١٩٩٤م والذي صدرت عنه توصيات بضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية في البلدان العربية للتعرف على الأساليب والحيل المستخدمة في عمليات غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مع مراعاة وضع القواعد

والإجراءات اللازمة لمحاربة هذه الجريمة في ضوء التجارب العربية والدولية بهذا الشأن .

٢ـ المؤتمر العربي التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المنعقد في تونس عام ١٩٩٥م والذي تطرق إلى منع غسيل الأموال وفرض الرقابة على الكيميائيات والعقاقير المخدرة وتطبيق أهم ما جاء في اتفاقية فيينا للعام ١٩٨٨م كآليات وأساليب مبتكرة للتصدي لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

٣ـ الاجتماع التاسع لرؤساء الاجهزه الأمنية الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير المخدرة عام ١٩٩٩م ، والذي أقترح توسيع نطاق غسيل الأموال لتشمل ، بالإضافة إلى الأموال القذرة الناتجة عن المخدرة كافة الجرائم الخطيرة والتي ترتكب سعياً وراء الربح المادي .

ثالثاً : المؤتمر الدولي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات (uncdp) للحد من الطلب على المخدرات :

عُقد هذا المؤتمر في أبو ظبي ، بدولة الإمارات العربية المتحدة من ٢ إلى ٤ آذار / ١٩٩٧م ، واصدر عدداً من التوصيات من أهمها : ان الحد من الطلب على المخدرات له الأهمية نفسها ، التي للوسائل الأخرى ، مجال محاربة مشكلة تعاطي المخدرات[١٥] ، ودعوة وتشجيع الدول الأعضاء على وضع إستراتيجية للحد من الطلب على المخدرات ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات آخذة في الاعتبار الأوضاع المشابهة والمختلفة ، بين دول الإقليم .

المبحث الثاني

الجهود الإقليمية في مكافحة المخدرات

المطلب الأول

دور الإتحاد الأوربي في مكافحة المخدرات

أولاً : وحدة شرطة المخدرات الأوربية : في عام ١٩٩٣ تم إنشاء وحدة شرطة المخدرات الأوربية (Edu European Drug Unit) داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوربي ، ومقرها في مدينة لاهاي بهولندا . وبدأت مهامها الأولى في مكافحة المخدرات والمنظمات الإجرامية وغسيل الأموال المرتبطة بجرائم المخدرات .

وتمارس وحدة شرطة المخدرات الأوربية نشاطها من خلال التبادل الثنائي للمعلومات بين ضباط اتصال الدول الأعضاء الذين يعملون مع فرق الوحدة في البحوث والتحليل والإدارة والتنمية .

ثانياً : الشرطة الجنائية الأوربية :

في يوليو ١٩٩٦ وقعت الدول الأوربية اتفاقية إنشاء مكتب الشرطة الجنائية الأوربية (Euro Pol)بهدف تعزيز التعاون بين دول الاتحاد في مجال مكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات من خلال تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة بصورة منتظمة وشاملة وسرية ، وبمجرد بدء عمل مكتب الشرطة الجنائية الأوربية ستتوقف وحدة المخدرات الأوربية ويحل محلها في ممارسة اختصاصاتها كافة ، ومن مهام مكتب الشرطة الجنائية الأوربية تسهيل تبادل المعلومات ثنائياً وجماعياً من خلال ضباط اتصال .

ثالثاً : لجنة K4 :

المادة الرابعة من معاهدة ماسترخ لسنة ١٩٩٢ تنص على تشكيل لجنة من كبار المسئولين تعرف باسم لجنة (K4) وتختص بتنسيق كافة الأعمال في مجال العدالة والشؤون الاجتماعية وترفع تقاريرها إلى المجلس العدالة والشؤون الاجتماعية وتشرف هذه اللجنة على ثلاث مجموعات ويشمل عمل المجموعة الثانية : المخدرات الجريمة المنظمة ، مكتب الشرطة الجنائية الأوربية ، مكافحة الإرهاب[١٦] .

المطلب الثاني

دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة المخدرات

تأسست منظمة الدول الأمريكية Organization Americans states OAS وهي منظمة متعددة الأطراف مكرسة لعملية السلم والتنمية في الأمريكيتين ويقع مقرها في واشنطن دي سي Washington DC بالولايات المتحدة[١٧] ، وفي مواجهة اتساع مشكلة المخدرات والاتجار بها ، أنشأت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عام ١٩٨٦ لجنة لمراقبة سوء استعمال المخدرات والمسماة بـ سيكاد (CICAD)[١٨] لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات (Inter American drug abuse control commission) ومن خلال هذه اللجنة مارست المنظمة دوراً كبيراً في مكافحة المخدرات والجرائم المرتبطة بها .

أولاً : جهود المنظمة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المتصلة بها :

تمارس لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة CICAD عملها في مكافحة الاتجار بالمخدرات طبقاً لبرنامج عمل (ريودي جانيرو) لمكافحة الاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها ، وأحكام الإستراتيجية المضادة للمخدرات في البلدان الأمريكية المصادق عليها في الجلسة الاعتيادية العشرين في تشرين الأول ١٩٩٦م .

وقبل إعداد الإستراتيجية المضادة للمخدرات من قبل أصدرت هذه الأخيرة إعلان سانتياغو في تشرين الأول ١٩٩٦م الذي جدد الالتزام السياسي للدول الأعضاء بدعم هذه اللجنة وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات[١٩] .

وتعمل منظمة الدول الأمريكية حالياً في مجال مكافحة المخدرات والجرائم المرتبطة بها بأحكام الإستراتيجية المضادة للمخدرات التي وقعت من قبل ممثلي بعض الدول الأعضاء في الاجتماع الوزاري الذي عُقد في مونتيفيديو بأورغواي في كانون الأول ١٩٩٦م ، وقد أعلنت الإستراتيجية عن :

ـ إن تفكيك (تجريد) المنظمات الإجرامية والشبكات التي تدعمها سيكون أحد الأهداف الأخرى للمبادرات التي تتخذها الدول الأعضاء ضد العبور غير المشروع للمخدرات والجرائم الملحقة بها .

ـ إن الدول الأعضاء سوف تكثف جهودها لتبادل المعلومات وجمع الأدلة لتمكينها من تعقب وإدانة قاعدة وأعضاء المنظمات الإجرامية والشبكات الداعمة لها مع ضمان عدم انتهاك القانون .

. أن الدول الأعضاء تعترف وتقر بأهمية امتلاك نظام قانوني حديث لتكوين إستراتيجية فعالة في مواجهة مشكلة العبور غير القانوني للمخدرات الجرائم المرتبطة بها وكذلك الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تسليم المجرمين المناسبة .

ـ أن الدول الأعضاء تقر أن تهريب المخدرات ، المواد الكيماوية ، الأسلحة والمواد المتفجرة وحركة الأموال المكتسبة بشكل غير مشروع عبر الحدود بأية وسيلة أو طريقة لتفادي كشفها هي مشكلة خطيرة[٢٠] .

ثانياً : إعلان كنغستون :

ضم هذا الإعلان مجموعة من وزراء وممثلين عن حكومات دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية الذين اجتمعوا في كنغستون بجمايكا من ٥ـ٦ تشرين الأول عام١٩٩٢م وقد اتفقت الدول المجتمعة على توقيع وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م ضد تهريب المخدرات أو العقاقير النفسية ، وقد اتفقوا على قبول وتنفيذ التوصيات الأربعين التي صدرت عن الدول الصناعية السبع ، كما أوصوا في هذا الإعلان بأن تقوم كل دولة بوضع قانون وأنظمة تتعلق بضبط ومصادرة الممتلكات والأرباح الناتجة عن تهريب المخدرات[٢١] .

المبحث الثالث

الاتفاقيات الدولية ودور الأمم المتحدة في مكافحة المخدرات

أصبح لمشكلة المخدرات أبعاداً كبيرة بسبب تزايد زراعة المواد المخدرة وإنتاجها وتقدم وسائل النقل ، الأمر الذي ساعد على نقلها لمسافات طويلة عبر مختلف البلدان ولكن ما يعد مشكلة محلية يوماً ما فأن ظهورها على هذه النحو قد أصبح الآن مشكلة دولية يعمل المجتمع الدولي على بذل كل الجهود الممكنة لمكافحتها مما أدى إلى اهتمام المجتمع الدولي بأسره بمشكلة المخدرات باعتبارها مشكلة دولية .وقد تمخضت هذه الجهود عن اتفاقيات ومؤتمرات دولية عشرة خلال الفترة ما بين ١٩٠٩م و ١٩٧٢م وسنذكر هذه الاتفاقيات ثم سنبحث اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م على وجه التفصيل :

١ – مؤتمر شنغهاي حول الأفيون١٩٠٩م .

٢ – اتفاقية لاهاي عام ١٩١٢م .

٣ – اتفاقية جنيف عام ١٩٢٥م .

٤ – اتفاقية عام ١٩٣١م .

٥ – اتفاقية عام ١٩٣٦م .

٦ – بروتوكول باريس عام ١٩٤٨م .

٧ – البروتوكول حول الأفيون عام١٩٥٣م .

٨ – الاتفاقية الوحيدة عام ١٩٦١م .

٩ – بروتوكول عام ١٩٧٢م المُعدِل للاتفاقية الوحيدة .

١٠– اتفاقية عام ١٩٧١م حول المواد الباعثة للاضطرابات النفسية(المؤثرة على النفس) .

١١– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا عام ١٩٨٨م .

اعتبرت ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها من الجرائم الخطيرة على المستويين الدولي والداخلي ، لذلك لم تتوقف الجهود في الإطارين في اعتماد الاتفاقيات والتشريعات من اجل مكافحتها والقضاء عليها[٢٢] ، وتطلعاً إلى المزيد من التعاون والتنسيق بين دول العالم وإحكاماً لسبل المواجهة ومقاومة إنتاج وتهريب المخدرات والعقاقير المؤثرة على الحالة النفسية ، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة[٢٣] من المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة ١٩٨٤ أن يعهد إلى لجنة المخدرات مهمة إعداد مشروع اتفاقية تتناول الجوانب المختلفة لهذه الظاهرة ، وبعد عدة اجتماعات انتهى الأمر إلى إبرام اتفاقية جديدة أُطلق عليها اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ووقعت هذه الاتفاقية في فيينا بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٨م .

جاءت هذه الاتفاقية في (٣٤) مادة ومعها مرفق يضم جدولين يحويان (١٢) مادة من السلائف والكيميائيات والمذيبات ، التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات ، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من قبل الدول التي انضمت إليها[٢٤] أو صدّقت عليها في اليوم التسعين من تأريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بتأريخ ١١ / ١١ / ١٩٩٠[٢٥] وقد جاء بصدد هذه الاتفاقية عدة ملاحظات حرص أطرافها على تسجيلها ، حيث يمكن أن تكون دستوراً للعمل الدولي في مجال مكافحة المخدرات أهمها ما يلي : .

١. القلق إزاء جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها.

٢. إدراك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من أنشطة إجرامية منظمة تقوض اقتصاد الدول وتهدد استقرارها .

٣. التسليم بأن الاتجار غير المشروع في المخدرات هو نشاط إجرامي دولي ، يستلزم اهتماماً عاجلاً وأولوية عليا ويوجب تعزيز التعاون الدولي في مجالاته المتعددة .

٤. الأرباح والثروات الطائلة التي تحققها المنظمات الإجرامية من المخدرات وتمكنها من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية للمجتمع ، في ظل

مفاهيم وقيم فاسدة تقوم على الانحطاط الخلقي والاستهتار[٢٦] تحتم حرمان هؤلاء من متحصلات نشاطهم الإجرامي .

٥ـ إعادة التأكيد على مبادئ المعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية وإدراك الحاجة إلى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م ، وأيضاً صيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢م ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م .

٦. وتهدف هذه الاتفاقية وفقاً لنص المادة (٢) إلى النهوض بالتعاون بين الأطراف كي تتمكن من التصدي بمزيد من الفاعلية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

تُعد هذه الاتفاقية علامة بارزة في مسيرة الكفاح الدولي ضد المخدرات وتعالج بنصوصها المختلفة العديد من الجوانب التي تحدد مسارات وأساليب المكافحة الدولية خاصة تلك التي استجدت في الآونة الأخيرة مثل مصادرة الإيرادات المتحصلة من جرائم المخدرات ، تسليم المجرمين ، ونقل الإجراءات القضائية والمساعدات القانونية المتبادلة[٢٧] ، الرقابة على وسائل النقل البري ، التعاون بين أجهزة المكافحة في الدول الأطراف التسليم المراقب ، التعاون الدولي في أعالي البحار ، الحد من الزراعات غير المشروعة ، تدابير المكافحة بالمناطق والموانئ الحرة ، منع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع بالمخدرات ... الخ .

٧. تضمنت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م ، بعض الموضوعات المستحدثة والتي تحتاج إلى التعليق وبعض التفصيلات التي تفيد في مجال البحث والدراسة ومن ذلك :

أ ـ التسليم المراقب[٢٨] : هو تقنية من تقنيات التحري والبحث التي بُسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية ، بعد أن كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك ، بمواصلة مسارها ، والخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد ، أو عبورها أو دخولها ، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان ، وتحت إشرافها هدف

معاينة المخالفات والكشف عن الفاعلين والمتواطئين معهم والقبض عليهم وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية[٢٩] .

ب . غسيل الأموال : حيث أن المقصود بالأموال (وكما عرفتها اتفاقية فيينا ١٩٨٨م) هي الأصول ، أياً كان نوعها ، مادية كانت أو غير مادية ، منقولة أو ثابتة ، ملموسة أو غير ملموسة ، أو السندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول ، أو أي حق متعلق بها . ولغسيل الأموال تعار يف كثيرة نذكر منها :

*مجموعة العمليات المالية لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهاره في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع .

* أو هي محاولة لإخفاء وتغيير معالم الأموال القذرة ، ثم إعادة استثمارها في أنشطة اقتصادية مشروعة .

وقد عرفته اللجنة الأوربية لمكافحة غسيل الأموال بأنه : العملية التي يتم من خلالها تحويل الأموال الناتجة أو المتحصلة عن أنشطة جرمية بقصد إخفاء المصدر غير المشروع لها وإضفاء طابع الشرعية عليها ، أو بقصد مساعدة أي شخص ارتكب جرماً على تجنب المسؤولية القانونية المتأتية عن احتفاظه بالمتحصلات الناتجة عن هذا الجرم[٣٠] ، وقد اقترحت اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨م عدداً من التدابير ،التي يمكن للدولة أن تتخذها لحماية اقتصادها من ظاهرة غسيل الأموال(المادة ٣) .

ج . السلائف والكيميائيات والمذيبات[٣١] : من أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية ، ما جاء في المادة (١٢) في شأن المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية ، وتتيح هذه الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة لرقابة هذه المواد ، ومن قبيل سياسة التشدد في مكافحة هذه الجرائم ، فقد أباحت الاتفاقية لأي طرف أن يتخذ تدابير اشد من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية إذا وجدها مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية(المادة٢٤) .

وهنا يجدر بنا أن نبين حقيقة مهمة وهي أن عدداً كبيراً من الدول قد أدرك أهمية التعاون الدولي ، في مجال مكافحة المخدرات ، وكانت الاستجابة الدولية للمؤتمرات والندوات الدولية أهم مؤشر على تغير فلسفة المجتمع الدولي في هذا الخصوص ، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم (٤٨/٢) لسنة ١٩٩٣ ، على أهمية العمل الوطني والدولي في تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة .

وعلى الرغم من كل ذلك ، فما زال الأمر يتطلب مزيداً من التعاون والتنسيق والإرادة السياسية الإيجابية ، ذلك لأن أخطر ما يعرقل فاعلية الجهود الدولية ، حتى الآن هو عدم امتثال بعض الحكومات لالتزامات الإبلاغ ، المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة ١٩٦١م ، وفي اتفاقية المؤثرات العقلية ١٩٧١م ، ولا زالت بعض البلدان المنتجة والمصدرة للمخدرات لم توقع بعد على الاتفاقيات الرئيسية الثلاث ،ولم تستحدث تدابير رقابية على التجارة الدولية في عدد كبير من المؤثرات العقلية .

جهود الأمم المتحدة الأخرى

لم تقف جهود الأمم عند حد إبرام اتفاقية فيينا المتحدة لعام ١٩٨٨م[٣٢]، واتفاقية عام ١٩٦١م والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة[٣٣] ، بل نلحظ جهود أخرى تمثلت في اللجان والمؤتمرات الدولية التي عُقدت تحت مظلة الأمم المتحدة ممثلة بمجلسها الاقتصادي والاجتماعي حيث حثت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي الهيئات واللجان الدولية ، على القيام بالدراسات والأبحاث التي من شأنها أن تضع حداً لانتشار الجرائم و بالذات جرائم المخدرات[٣٤] ومن هذه الجهود :

أ . توصيات الهيئات الفرعية الدولية :

تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة (undp) وفي إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢/ ٤٨ باتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية ، عقد العديد من اجتماعات الهيئة الفرعية في أمريكا وأسيا والمحيط الهادي وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لتمتين أواصر التعاون الدولي في مكافحة المخدرات والعقاقير المخدرة[٣٥] .

وقد انتهت الاجتماعات المتعددة للهيئات السابقة إلى قرارات مهمة[٣٦] ، أبرزها هو ضرورة التعاون بين الدول من خلال الاتفاقيات الثنائية من أجل ملاحقة تجار المخدرات ومصادرة ثرواتهم وتقاسمها بين الدول الأعضاء في الاتفاقية ، وصياغة نصوص قوانين مصادرة الأصول الناتجة عن دخول غير مشروعة بدقة ، والعمل على استخدام حصيلة الأموال المصادرة في رفع كفاءة أجهزة الأمن العاملة في مجال مكافحة المخدرات إضافة إلى قرارات أخرى تتعلق بتجارة المخدرات .

ب . الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات :

أكدت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لسنة ١٩٩٣م ، على ضرورة تتبع أموال أو متحصلات الاتجارغيرالمشروع في المخدرات وتجميدها ومصادرتها ويتطلب ذلك اكتشاف طرق تغييرالأساليب التي يستخدمها المهربون في غسل متحصلاتهم والبحث عن البنوك المركزية الضعيفة التي يمكن أن تكون مرتعاً خصباً لهم[٣٧] .

ج . لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات[٣٨] :

عقدت هذه اللجنة اجتماعات الدورة الثامنة والثلاثين في الفترة من ٢٣ شباط إلى ١٤ آذار ١٩٩٥م في النمسا ، وبحثت التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال إساءة استعمال المخدرات ، وقد أصدرت اللجنة تقريراً يدعو إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المهتم بمكافحة المخدرات وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة .

الخاتمة

تناول البحث الجهود الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ثلاثة مباحث ، الأول خاص بالجهود العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والثاني خاص بالجهود الإقليمية في مكافحة جرائم المخدرات ، أما الثالث فخاص بالاتفاقيات الدولية ودور الأمم المتحدة في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وخلصنا إلى أن الجهود الدولية لم تحقق ثمارها المنشودة وان كانت إمكانياتها وأجهزتها الموجهة والأجهزة المنفذة ما زالت على الطريق الصحيح إلا تحقيق النتائج المرجوة ينبغي التأكيد على بذل المزيد من الجهود في مجال مكافحة إنتاج المخدرات وتهريبها وترويجها والرقابة على السلائف والكيمياويات المستخدمة في صنعها ومكافحة غسيل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وان توجه أجهزة مكافحة المخدرات جهودها القصوى لضرب أسواق الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وأماكن الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة على أن يصحب ذلك مصادر بديلة للعمل وبرامج تثقيفية تستهدف التغير الايجابي لمواقف الناس حيال المخدرات ، والعمل على أن يكتسب العاملون في مجال مكافحة المخدرات نظرة ذات طابع دولي أكثر وقدرة أكبر على العمل في البيئة الدولية .

النتائج

في نهاية بحثنا يمكننا القول بأننا قد توصلنا إلى بعض النتائج والتي يمكن تلخيصها وكالاتي :.

ـ إن تأريخ المخدرات غائر في القِدم وقِدمهُ قِدم البشرية حيث كشفت ذلك الحضارات السومرية والمصرية والصينية وغيرها ذلك ، وهي تتنوع بين الطبيعي والصناعي .

. إن المخدرات خطر كبير يتهدد صحة الأفراد في المجتمع بل هي أخطر من الحروب ، حيث أثبت العلماء والأطباء كافة بأن المخدرات سبب رئيسي لكثير من الأمراض ، ومنها السرطان وغيره .

ـ المخدرات تستنزف اقتصاد الدول ، وتهدر طاقات الشباب ، إضافة إلى أنها سبب لكثير من جرائم القتل والاغتصاب والسرقة .

ـ فشل بعض الدول في مكافحة ظاهرة المخدرات فشلاً ذريعاً لأسباب كثيرة منها : إن الدول التي تحارب المخدرات علناً تروج لها سراً ، والكثير من الحكومات التي تتصدر الحكم والتخطيط في بلدانها تمتلك شركات للتجارة بالمخدرات وشبكات التهريب وغيرها . وأخيراً نقول لا يمكن مواجهة هذا الخطر الذي يتهدد المجتمع الدولي بأسره إلا بتضافر الجهود الدولية والمنظمات والجهات ذات العلاقة ، لأن الكثير من الدول وخاصة الدول الفقيرة لا تستطيع بمفردها مواجهة خطر المخدرات دون مساعدة الدول الأخرى التي تمتلك المال والقوة .

الهوامش

(١) في تقرير للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (BCNI) أن عدد المدمنين في المنطقة العربية قد بلغ ٤٢ مليون متعاط لمادة الحشيش ٠٠ أما الكوكايين فقد وصل عدد مدمنيه في المنطقة العربية إلى ١٤ مليون شاب مدمن . توفيق ، رياض الكوكايين يستهدف أبنائنا ، مجلة العربي ، مطبعة الكويت ، العدد ٥٧٣ ، آب ٢٠٠٦م ، ص ١٧٥.

(٢) البيان الذي ألقاه مدير المكتب العربي لمكافحة المخدرات في الدورة الحادية والعشرين للجنة المخدرات بهيئة الأمم المتحدة في مدينة جنيف بسويسرا في كانون الأول من عام ١٩٦٦ . لمزيد من التفاصيل راجع . عيد ، محمد فتحي ، السنوات الحرجة في تأريخ المخدرات ، الرياض ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ،(الرياض . ١٤١٠هـ) ، ص ١١٠.

(٣) الشباب و تعاطي المخدرات في الخليج ، منظمة الشباب البحراني ط١،(المنامة ١٩٨٥) ، ص٥ ، (www. Pdffactory.com) .

(٤) في دراسة لأحد الباحثين العرب على عينة من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي اتضح أن غالبية المتعاطين (٥٣%) في السعودية والبحرين والكويت كانوا يسافرون إلى خارج البلاد وان مشكلة التعاطي نشأت مع التحضر حيث تبين أن (٦٣%) من أفراد العينة كان نمط المعيشة السابق لهم في المناطق الريفية والبدوية أما نمط المعيشة الحالي لهم فهو في مناطق حضرية ، كما تبين أن نسبة كبيرة من المتعاطين هم من الشباب (٥٧%) . مواجهة مشكلة المخدرات بين الواقع والمستقبل المرجع السابق .

(٥) تيناوي ، هشام احمد ، المخدرات وظاهرة غسل الأموال ، بحث ، من كتاب المخدرات والعولمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث (الرياض . ٢٠٠٧م) ، ص ١٤٥. ١٤٧ .

(٦) بمقتضى النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب أُلحق بالمجلس المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض . حالياً أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . وبذلك أصبح للمجلس جهازان أحدهما جهاز فني هو الأمانة العامة والثاني علمي ، وتلعب أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية دوراً رياديا في مكافحة جرائم المخدرات وذلك من خلال تنظيمها للحلقات والندوات العلمية التي تعالج الموضوع من جميع جوانبه فضلاً عن رفد المؤسسات العلمية العربية بإصداراتها المتعلقة بهذا الموضوع ، ولعل مراجع هذا البحث ما يؤكد ذلك .

(٧) احمد ، محسن عبد الحميد ، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ١٩٩٩م ص١٢٧. ١٢٩.

(٨) انبثقت أيضاً عن الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات ثلاث خطط مرحلية لتنفيذ هذه الإستراتيجية ، ومدة كل منها خمس سنوات الأولى

ابتدأت عام ١٩٨٧ والثانية عام ١٩٩٤ والثالثة عام ١٩٩٩ ، راجع . وثائق الدورة السابعة عشرة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، الجزائر للفترة من ١٩-٢٠/ ٧ /٢٠٠٠م ، وكذلك تقرير اجتماع اللجنة التحضيرية للدورة الثامنة عشر لمجلس وزراء الداخلية العرب .

(٩) تقرير مختصر عن جهود وانجازات مجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات ، تونس ، كانون الثاني / ٢٠٠٦م ، ص ٧. ١٠ .

(١٠) زيد ، محمد إبراهيم ، التنظيم التشريعي للمخدرات في الدول العربية ، بحث من كتاب مكافحة المخدرات ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (الرياض . لات) ، ص١٦٣.

(١١) يراجع جريدة الوقائع العراقية : العدد ٣٨٦٤ في ٢٠٠١/٢/٥م.

(١٢) راجع ملحق نص الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، مجلس وزراء الداخلية العرب ، ١٩٩٤م .

(١٣) إن هذه المنظمة هي من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم وهربوا إلى دولة أخرى راجع . حموده ، منتصر سعيد ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، ص١١. ومن اختصاصات هذه المنظمة أنها تقوم بإصدار نشرات وإحصائيات شهرية (في مجال مكافحة المخدرات) تتناول فيها الدول التي تنتشر فيها هذه التجارة والأماكن التي تصنع فيها المخدرات بقصد الاتجار بها مع كشف الحيل والطرق التي يلجأ إليها المهربون . الراشد ، مفيد نايف تركي غسيل الأموال في القانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، (عمّان . ٢٠٠٦) ص٢٢١ .

(١٤) القسوس ، رمزي نجيب ، غسيل الأموال جريمة العصر ، ط١ ، دار وائل للنشر ، (عمّان . ٢٠٠٢م) ، ص ٧٨ .

(١٥) يقول برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز والعدوى بفيروسه أن تعاطي المخدرات بالحقن هو السبب في حدوث حوالي ثلث الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشري خارج منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى . وفي نهاية عام ٢٠٠٣ قُدر عدد متعاطي المخدرات بالحقن في العالم ١٣٢ مليون شخص من بينهم ٨،٨ مليون في أوربا الشرقية ووسط وجنوب شرق آسيا . وبحلول عام ١٩٩٩م شكلوا حوالي ٧٧% من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري في ماليزيا و ٧٩% في الصين . شبكة الأنباء الإنسانية (أيرين) .

(١٦) عبد الحميد ، محسن ، التعاون الأمني والتحديات الأمنية ، المرجع السابق ص ٢٥٧ .

(١٧) (see Sabrina adamoli and others , op , cit . p119.) من كتاب الراشد ، المرجع السابق .

(١٨) في عام ١٩٩٦م أصبح عدد الدول الأعضاء التي تتألف منها CICAD تسعاً وعشرين دولة هي : الأرجنتين والباهاما وبليز وبوليفيا ، البرازيل ، كندا ، شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، الدومنيكان ، الإكوادور ، السلفادور ، غواتيمالا ، غويانا ، هاييتي ، هندوراس ، جامايكا ، المكسيك ، نيكاراكوا ، بنما ، أورغواي ، بيرو ، سانت لوبس ، سورينام ، ترنيداد وتوباكو ، الولايات المتحدة ، أوركواي ، فنزويلا . وفي الجلسة العشرين الاعتيادية أضافت الجمعية عضوية بربادوس وغرينادا الى اللجنة وأصبحوا أعضاء كاملين في الأول من كانون الأول (1997.Sabrin Adamoli and others – op, cit , p120) ، الراشد المرجع السابق .

(١٩) عواد ، كوركويس ، الجريمة المنظمة ، رسالة دكتوراه ، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، (عمّان . ٢٠٠١م) ، ص ١٢ .

(٢٠) الراشد ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦.٢٤٧ .

(٢١) المساعدة ، أنور محمد صدقي ، قضايا أمنية معاصرة ، (الأردن . ٢٠٠٧م) ، ط ١ ، ٢٠٠٧م ، ص ١٤٢.

(٢٢) جعفر ، علي محمد ، مكافحة الجريمة(مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت . لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٨م ص١٨١.

(٢٣) ورد في ديباجة التصريح السياسي للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة العشرين غير العادية المنعقدة من ٨-١٠/٦/١٩٩٨م ، فيما معناه أن المخدرات تحطم المجتمعات ، وتهدد الإنسانية ، لذا فإنها تمس كافة قطاعات المجتمع في كل الدول وتقيد من حرية وتفتح الشباب ، وتشكل خطراً على صحة الإنسان وراحته وخطراً على استقلال الدول واستقرارها وعلى هيكلة كافة المجتمعات ، وتعدياً على كرامة الملايين من الأشخاص والأسر وآمالهم . أعمال الندوة مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر ، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،(الرياض . ٢٠٠١م) ١٤٥.

(٢٤) انظم العراق إلى هذه الاتفاقية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦م والمنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٣٦٤٦ في ١٩٩٦/١٢/٢م .

(٢٥) راجع ملحق اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، الأمم المتحدة ١٩٨٨م .

(٢٦) في فرنسا مثلاً : ومن خلال تقرير رسمي صدر في ١٩٩٦/١٢/١٦م تبين أن سبعة ملايين فرنسي من أصل ٥٨ مليوناً تعاطوا مخدراً محظوراً ، وان مليونين تعاطوه خلال السنة المذكورة ، وكان تقرير المرصد الأوربي للمخدرات الذي نشر في ت١ ١٩٩٦م في بروكسل قد حدد عدد المدمنين على الهيروين في أوربا بما بين ٥٠٠ ألف إلى مليون شخص . جريدة النهار ، بيروت ، ١٩٩٦/١٢/١٧م ، ص٢٤.

(٢٧) صادرت السلطات السويسرية في نيسان ١٩٩٤ ، ١٥٠ مليون دولار من حسابات مصرفية في زيورخ نتيجة لطلب من الولايات المتحدة الأميركية بعد إدانة عصابة تجار مخدرات كولومبية من هيئة محلفين كبرى في ميامي . راجع . جعفر ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، (بيروت . ٢٠٠٧م) ، ٢٠٠٧م ، ص١٧٦.

(٢٨) ويطلق عليه أيضاً المرور المراقب حيث يقسم إلى نوعان مرور إقليمي ومرور دولي . راجع . منصور ، محمد عباس ، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩٣م ص ٢١٣ . وتعرف المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٨/١٢/٢٠م ، التسليم المراقب بأنه : عبارة عن أساليب تقضي بالسماح بمرور المخدرات أو المؤثرات العقلية عبر إقليم بلد أو أكثر عندما تكون مرسلة بطريقة غير شرعية أو مشكوك في شرعيتها بعلم سلطات البلدان المعنية وتحت مراقبتها بهدف الكشف عن الأشخاص المتورطين في تنفيذ المخالفات .

(٢٩) النوري ، صالح عبد ، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول : التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات بالتعاون بين جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ووزارة الداخلية الجزائرية ، من ٢٠ . ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٥م .

(٣٠) المساعدة ، المرجع السابق ، ص١٢٩.

(٣١) السلائف : جمع سلف ، ولها معان أخرى كالبشير أو النذير أو التمهيدي ومعناها مادة تشكل منها مادة أخرى ، وأصلها سلائف وهو أول شيء ابتداء ، أو الشيء الذي يُستخلص من الشيء الخالص في علم الكيمياء ومواد الابتداء والكيميائيات : مواد كيميائية ، والتفاعل الكيميائي هو : عبارة عن مادة تؤثر في مادة أخرى ، فتغير تركيبها ، أو تغيير كيميائي يحدث في المادة . أما المذيبات فهي : جمع مذيب ، والمذيب هو مادة تذيب مادة أخرى أو القدرة على إذابة مواد أخرى مواجهة مشكلة المخدرات بين الواقع والمستقبل . موقع موسوعة مقاتل .

(٣٢) فيما يخص جهود الأمم المتحدة في مساعدة الدول وجدية البرامج المحلية نجحت هذه الدول في تقليص كميات إنتاج المواد المخدرة ، ومن هذه الدول الباكستان

وتايلاند والبيرو وجمهورية لاوس ولبنان والهند والصين وتركيا ، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومكافحة الجريمة (الأوديسيسيب) .

(٣٣) راجع اتفاقية ١٩٦١م ، وبروتوكول عام ١٩٧٢م المعدل للاتفاقية الوحيدة واتفاقية عام ١٩٧١م حول المواد الباعثة للاضطرابات النفسية (المواد المؤثرة على النفس) ، المطلب السابق من هذا البحث .

(٣٤) الراشد ، المرجع السابق ، ص ١٩٧.

(٣٥) الراشد ، المرجع السابق ، ص ١٩٨.

(٣٦) عبد العظيم ، حمدي ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، (لامك . لات) ص ٢١٨. ٢١٩

(٣٧) الترساوي ، عصام غسيل الأموال ، ملحق الأهرام الاقتصادي ، بتأريخ ١٩٩٥/٢/٢٩م ، ص٧ وما بعدها . ويراجع أيضاً . الشيخ ، بابكر ، آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسيل الأموال ، دراسة لأسباب ظاهرة غسيل الأموال وآثارها وكيفية مكافحتها ، بنك النيلين للتنمية الصناعية ، الخرطوم ١٩٩٩م ص ١٢٤ . الراشد ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ .

(٣٨) شُكلت هذه اللجنة عام ١٩٤٦م بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة ، والهدف من إنشائها هو الإعداد للاتفاقيات الدولية في كل ما يتعلق بالحد من انتشار المخدرات . المسفر ، محمد صالح ، منظمة الأمم المتحدة ، خلفيات النشأة والمبادئ ، ط١ ، توزيع مكتبة دار الفتح ، (الدوحة . ١٩٩٧م) ، ص٢٩٧. ٢٩٨ .

المراجع

١- احمد ، محسن عبد الحميد ، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ١٩٩٩م .

٢ – توفيق ، رياض ، الكوكايين يستهدف أبنائنا ، مجلة العربي ، مطبعة الكويت العدد ٥٧٣ ، آب ٢٠٠٦م .

٣– تيناوي ، هشام احمد ، المخدرات وظاهرة غسل الأموال ، بحث ، من كتاب المخدرات والعولمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث (الرياض . ٢٠٠٧م) .

٤ – جعفر ، علي محمد ، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي) ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، (بيروت . ١٩٩٨م)

٥ – جعفر ، علي محمد ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي ، ط١ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، (بيروت . ٢٠٠٧م) .

٦ – حموده ، منتصر سعيد ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، ط١، دار الفكر الجامعي ، (الإسكندرية . ٢٠٠٨م) .

٧ – الراشد ، مفيد نايف تركي ،غسيل الأموال في القانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،(عمّان . ٢٠٠٦م) .

٨ – زيد ، محمد إبراهيم ، التنظيم التشريعي للمخدرات في الدول العربية ، بحث من كتاب مكافحة المخدرات ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (الرياض . لات) .

٩ – عبد العظيم ، حمدي ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، (لامك . لات) .

١٠– عيد ، محمد فتحي ، السنوات الحرجة في تأريخ المخدرات ، الرياض ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، (الرياض . ١٤١٠هـ) .

١١– القسوس ، رمزي نجيب ، غسيل الأموال جريمة العصر ، ط١ ، دار وائل للنشر ، (عمّان . ٢٠٠٢م) .

١٢– كوركيس عواد :الجريمة المنظمة ، رسالة دكتوراه ، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، (عمّان . ٢٠٠١) .

١٣- المساعدة ، أنور محمد صدقي ، قضايا أمنية معاصرة ، ط١ ، مركز يزيد للنشر ، (الأردن . ٢٠٠٧م) .
١٤- المسفر ، محمد صالح ، منظمة الأمم المتحدة ، خلفيات النشأة والمبادئ ، ط١ توزيع مكتبة دار الفتح ، (الدوحة . ١٩٩٧م) .
١٥- منصور ، محمد عباس ، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، (الرياض . ١٩٩٣م) .
١٦- النوري ، صالح عبد ، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول : التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات بالتعاون بين جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ووزارة الداخلية الجزائرية ، من ٢٠ . ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٥م .
١٧- الشباب و تعاطي المخدرات في الخليج ، منظمة الشباب البحراني ط١،١٩٨٥م ، www. Pdffactory.com
١٨- أعمال الندوة مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر ، ط١ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، (الرياض . ٢٠٠١م) .
١٩- وثائق الدورة السابعة عشرة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، الجزائر للفترة من ١٩ـ٢٠/ ٧ /٢٠٠٠م ، وكذلك تقرير اجتماع اللجنة التحضيرية للدورة الثامنة عشر لمجلس وزراء الداخلية العرب .
٢٠- تقرير مختصر عن جهود وانجازات مجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات ، تونس ، كانون الثاني / ٢٠٠٦م .
٢١- ملحق نص الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، مجلس وزراء الداخلية العرب ، ١٩٩٤م.
٢٢- مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومكافحة الجريمة (الأوديسيسيب) .
٢٣- جريدة الوقائع العراقية : العدد ٣٨٦٤ في ٢٠٠١/٢/٥م .

٢٤– مواجهـة مشـكلة المخـدرات بـين الواقـع والمسـتقبل . موقـع موسـوعة مقاتـل فـي الصحراء.
٢٥ – شبكة الأنباء الإنسانية (أيرين) .

Abstract

the international efforts in presenting the drugs and the mental effects

This research is about the international efforts to prevent the drugs and the mental effects . the drugs phenomenon is described as the new cancer and the sickness of the modern age which makes trouble to all states of the world . All powers of society are needed to confront it wisely according to a clear national and international plan for the necessary material and human possibilities which should be available . As a matter of fact no single state alone is able to prevent the drugs . the international cooperation is the only way to build world which is clear of drugs . The international efforts in the field of preventing drugs basic and active factor in facing this sickness and stricting and from a controlling it since the problem of drugs is considered as a general and common responsibility which needs following an integrated and balanced method which lconforms with the purposes and principles fixed in the international agreements that are concerned with preventing the drugs since any country in the world is not far from this problem and its harms under the revolution of technology , globalization , the speech of communications and transportations which make the crims of drugs a global one . This research is divided into three sections . The first section deals with the Arabic efforts in presenting the drugs and the mental effects . It contains the Arabic strategy to prevent the illegal

use of the mental drugs and the mental effects and the present plans which concern the Arabic strategy to prevent the illegal use of drugs and the mental effects which are adopted by the council of the Arab internal ministers besides the typical unified Arab law for the drugs and the Arabic agreement to prevent the illegal trade of the drugs and mental effects . As concerns the second section it deals with the regional efforts in preventing the drugs and the mental effects . It consists of two subsections , the first tackles the role of the European federation in preventing the drugs and the mental effects . The second deals with the role of the organization of the American states in preventing the drugs and the mental effects . The third section is about the international agreements and the role of the united nations in preventing the drugs and the mental effects .